المساواة رجل-امرأة

فيما يخص **الحقوق والمشاركة المدنية**، يضمن الإعلان الدستوري لسنة 2011 أن يكون الليبيون، ذكورا وإناثا، متساوين أحرارا أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وتكافؤ الفرص، والواجبات والمسؤوليات العامة دون تمييز بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري. وتصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للاتفاقيات الدولية ومنها: حرية العقيدة، حق الملكية الفردية الخاصة، حرية الرأي والتعبير والاتصال والصحافة والنشر، حرية التنقل والإقامة. كما توفر المستوى المعيشي اللائق وتضمن عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف نجن ومناطق البلاد. ويتمتع الليبيون والليبيات بكمال الأهلية في 21 سنة حسب سن الرشد القانوني.

الحق في التعليم بجميع مراحله حق مكفول إلى كل البنين والبنات من سن 6 الى 15 عاما ويعتبر اختيار العلم والمعرفة وتنمية قدرات المواطنين واجب وطني وللمؤسسات وسيلتها التدريب الذي ينص عليه القانون لجميع فئات القوى العاملة والمتخرجين لخلق المهارات الفردية، ورفع الكفاية الإنتاجية.

تضمن الدولة دستوريا وقانونا **الحق في الصحة والصحة الانجابية** ويتمتع الليبيون والليبيات بالرعاية الصحية والطبية وتعمل وزارة الصحة على تطوير خدمات ذات مستوى عالي بما يواجه حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي كما توفر الوزارة «العلاج الطبي وتوابعه. وطبقا لقانون العقوبات الليبي المعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 1973، يعاقب كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها بالسجن مدة لا تزيد على ستة سنوات، إلا أن القانون الليبي يعتبر إذا تم ارتكاب فعل الإسقاط صيانة للعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباءه تخفض العقوبة بمقدار النصف وبالتالي يمنح أيضا ظرف مخفف.

ينص الدستور والقانون على المساواة، وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الليبيين، رجالا ونساء، في **الحق في العمل** بدون طار الاستثناء. ولا يجوز التفرقة في المقابل المالي للعمل ذي القيمة المتساوية. كما يحدد قانون علاقات العمل لسنة 2010 إطار الخدمة المنزلية والمسؤوليات في هذا المجال سواء بالنسبة للزوجين أو أصحاب العمل من الأسر وغيرهم لحماية حقوق هذه الفئة المهنية. أما عن **الحقوق الاجتماعية** من ضمان اجتماعي أو تأمينات اجتماعية أو تغطية طبية... فهي مكفولة للجميع زيادة على تلك التي لها علاقة بالعمل كحقوق الأم العاملة والتقاعد. فهكذا، يستحق كل ليبي وليبية، قبل 18 سنة، علاوة شهرية قدرها مائة دينار. كما يستحق الرجال والنساء منافع نقدية (معاشات الشيخوخة والعجز) لتوفير الدخل المناسب والحياة الكريمة، في حالة العمل أو في حالة إصابة العمل أو العجز الكلي. وللعاملة الحق في إجازة أمومة (14 أسبوعاً) تمتد إلى 16 أسبوعا إذا أنجبت أكثر من طفل. ويتم صرف المنح المقطوعة، متى توافرت شروط الاشتراك، كإعانة الحمل من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع ومنحة الولادة.

الليبيون متساوون في التمتع **بالحقوق والمشاركة السياسية** دون تمييز ومن هذه الحقوق، التجمع والتظاهر والاعتصام، حق وحُرية تأسيس الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والانتساب إليها، ممارسة السلطة وتقرير المصير. ويضمن الإعلان الدستوري لسنة 2011 عضوية الليبية في المؤتمر الشعبي العام مثلها مثل الليبي وبدون تمييز بما في ذلك السن (حق الانتخاب في 18 سنة والترشح في 21 سنة).

فيما يخص **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة**، أقر القانون بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق لسنة 1984 المعدل إلى حد 1991، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تحديد سن الزواج ب 20 سنة للاثنين وعند إبرام عقد الزواج وتوثيقه. وإثر العلاقة الزوجية، للوالدين الولاية المتساوية على الأطفال، فيما يخص المال والنفس. وقد يتم الطلاق باتفاق الزوجين معا في بعض حالات الضرر. وتطبق عقوبة جريمة الزنا على الاثنين مع بعض الاحتياطات بالنسبة للمرأة والحامل. وينص قانون الجنسية مساواة شبه كاملة في نقل **الجنسية** للأطفال إذا كان الوالدان اكتسبوها بالولادة أو قد ولد أو أحد أبويه خارج ليبيا.

أما عن حماية المرأة من **العنف القائم على النوع الاجتماعي**، فقانون العقوبات المعدل في 1973، يجرم العنف الجسدي من الضرب الخفيف بدون ضرر إلى العنف الذي يفضي إلى الموت. ويصنف جريمة المواقعة بين الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق وتضاعف العقوبة عند استعمال القوة أو التهديد أو الخداع سواء خصت الرجال أو النساء بعقوبات تتراوح بين الحبس لمدة شهر واحد إلى 10 سنوات. واعترف قرار مجلس الوزراء رقم 119 لعام 2014 بكل ما تعرضت له المرأة، من البالغات أو القاصرات، من اعتداء جسماني أو جنسي أو اختطاف أو شروع في ذلك من طرف النظام السابق، أثناء حرب التحرير وحتى نهاية المرحلة الانتقالية. وصنف القرار ضحايا العنف الجنسي حسب الإيذاء وانعكاساته ومستوى التشوهات وحدد التعويضات بناء على ذلك التصنيف. كما يجرم قانون العقوبات الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وخاصة بالنسبة للقصر دون 14 سنة كما جعل العلاقات الأسرية ظرفا مشددا وكذلك استعباد واسترقاق الأشخاص.

والليبيون سواء أمام القانون وتوجد ضمانات الدفاع واللجوء إلى القضاء دستوريا وقانونيا في إطار العمل والمجال الأسري مما يضمن حق التقاضي والوصول للعدالة ولا يمكن لا تجريم ولا عقوبة إلا بمرجع إلى القانون ويعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ومنذ 1989، نص القانون حق المرأة تولي وظائف القضاء والنيابة العامة.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

أقر الإعلان الدستوري لسنه 2012 والمعدل سنة 2014 مبدأ المساواة بين الليبيين والليبيات في التمتع بجميع الحقوق الإنسانية ومنها الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية إلا أنه توجد تناقضات فيما بين القوانين وضمن القانون الواحد سواء خصت الحياة العامة (التعليم، الصحة، العمل، الحقوق الاجتماعية، الجنسية...) أو في الحياة الخاصة (قانون الأسرة، قانون العقوبات...) في الوقت الذي من المفروض أن تكون هذه القوانين إطار تفعيل الحقوق الدستورية.

يقر قانون التعليم الالزامي حق التعليم للجميع وإلزاميته وفي نفس الوقت يعطي كل السلطة لوزير التعليم والتربية للحد من هذا الحق أو تأجيل تنفيذه أن يحدد الزمان (5 سنوات) والمكان (الجهات) والجنس (البنين دون البنات أو العكس) متناقضا مع الإعلان الدستوري يرفض التمييز لأي سبب كان ويعتد المساواة.

والمساواة مكفولة في الحريات ولكنها محدودة عندما يتعلق الأمر بالحق في الصحة والحقوق الانجابية إذ يمنع القانون التلقيح الصناعي ويعاقب المرأة –والرجل-في حالة اللجوء إليه مما يحد حق الزوجين في تكوين أسرة.

ويتناقض قانون العمل في حد ذاته إذ يقر المساواة في التمتع المتساوي بالحق في العمل والأجور ويمنع المرأة في نفس الوقت من تقلد بعض المهن والوظائف، دون تحديدها، بمرجع إلى «طبيعتها» متناقضا أيضا مع المساواة الدستورية وتكافؤ الفرص بدون تمييز حتى بسبب الجنس ويبرز هذا التناقض في الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل في عدم تساوي سن التقاعد بين المرأة والرجل.

فيما يخص الوضع القانوني الحقوق داخل الأسرة، هناك تناقض أولا بين أحكام قانون الأحوال الشخصية (1984) فيما بينها إذ ينص على المساواة وعكسها في الزواج والطلاق والولاية الأسرية والميراث... وثانيا مع مبادئ الإعلان الدستوري الذي ينص على مساواة الليبيين والليبيات أمام القانون وفي تكافؤ الفرص وكذلك فيما عليهم من واجبات ومسؤوليات عامة، ويحذر جميع أشكال التمييز بينهم بسبب الدِّين الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الأسرى وثالثا التناقض الموجود مع أحكام قانون الجنسية إذ لا تستطيع المرأة الليبية نقل جنسيتها إلى أطفالها إلا بشروط ولا منحها إلى زوجها الأجنبي.

لا يضمن تجاذب قانون العقوبات حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فيجرمه ويعاقبه من جهة، ويخفف ظروف ممارسته من جهة أخرى. ومن بين الأمثلة، سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية غير المشروعة على من هو خاضع لسلطته على أساس مبررات وحجج لتخفيف العقوبة بالنصف. ويجرم الخطف أو المواقعة ولكن تسقط العقوبة عن مرتكب جريمة الاغتصاب إن تزوج الجاني أو أحدهم من الضحية. وتتناقض الأحكام المخففة مع أحكام الإعلان الدستوري التي تنص على مسؤولية الدولة في حماية الحقوق والحريات بالنسبة لكل الليبيين والليبيات بدون تمييز وبدون تجزئة.

جيوب تمييز في القوانين المختلفة والتناقضات في حد ذاتها تخلق تناقضات مع النصوص التي تكرس مبادئ لمساواة والعدالة وعدم التمييز يؤثر على التمتع بحق التقاضي والوصول إلى العدالة مما يؤكد أن المساواة أمام القانون غير كافية إذا كانت غير مضمونة في القانون.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

تعتبر ليبيا من الدول العربية التي انضمت إلى أكبر عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية و/أو الإقليمية والبروتكولات الاختيارية ومنها اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان والبروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد (1989) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ سيداو وكذلك البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل. كما انضمت ليبيا إلى 8 اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة و3 اتفاقيات ذات علاقة مباشرة بحقوق المرأة العاملة والمتعلقة بحماية الأمومة (رقم 3 و103) وبعدم التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم 111).

لقد اعتمد الإعلان الدستوري الاتفاقيات الدولية كمرجعية وأقر المساواة بين الرجل والمرأة رغم تحفظ ليبيا على المادة 2 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتعلق بتعهد الدول-الأطراف بإدماج هذا المبدأ في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها. ومع هذا، لازالت بعض المراحل ضرورية لكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وإزالة أي تمييز ضد المرأة في جميع القوانين الوطنية كما هو الحال بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1984 (الزواج والطلاق والولاية الأسرية والنفقة والميراث) وهذا تماشيا مع تحفظ ليبيا على المادة 16/فقرة 1 التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة

بالزواج والعلاقات العائلية زيادة على تناقض هذا التحفظ مع مواد أخرى لنفس القانون ومع الإعلان الدستوري. كما تحفظت ليبيا على المادة 22 التي تتعلق بحق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها لدى النظر فيما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقيات زيادة على أحكام قانون العقوبات الخاصة بتخفيف العقوبات في حالة زواج المعتدى عليها جنسيا أو ضحية خطف مع روح اتفاقية سيداو ومع توصيتها العامة رقم 19 التي تعتبر أي شكل من أشكال التمييز على أنه عنف ضد المرأة. وفي هذا المنوال، لعل قرار مجلس الوزارة لسنة 2014 الذي اعترف بحقوق ضحايا العنف الجنسي في النظام السابق وأثناء «الثورة» وبعدها سوف يفتح المجال لإجراءات أخرى.

ورغم مصادقة وعدم تحفظ ليبيا على عدد من الأحكام الأخرى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري وعلى اتفاقية حقوق الطفل إلا أن المواد 2، 3، 11 من قانون الجنسية الليبي لسنة 2010 تجاهل تماما حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها الأجنبي بتناقض تام مع المادتين 1 و2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومواده 1 و2 و5 المتعلقة ببطلان أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما، وأن تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس في المساواة أمام القانون، كما أنها تتناقض مع المادة 9 من اتفاقية سيداو والمتعلقة باكتساب الجنسية.

الفجوات والتحديات المتبقة

لا يوجد أي تمييز في الحقوق والمشاركة المدنية المنصوص عليها لا في الإعلان الدستوري لـ 2011 ولا القانون المدني. أما عن الحق في التعليم، يمكن لوزير التعليم والتربية إرجاء تطبيق حكم إلزاميته مؤقتا على البنين دون البنات أو العكس خلال خمس سنوات أو أكثر.

ويمنع القانون الليبي المرأة من تلقيح نفسها اصطناعيا حتى ولو كان ذلك بالاتفاق بين الزوجين مما يؤثر على تمتعها بالحق في الصحة وفي الصحة الانجابية، ويعاقب الزوجين بذات العقوبة سواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير وذلك، رغم تركيز الدستور على البحث العلمي لتطوير الخدمات الصحية والطبية وأن الإنجاب وتكوين أسرة حقوق إنجابية إنسانية منصوص أيضا عليها دستوريا وقانونيا. كما تعاقب المرأة التي تجهض نفسها وتعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

يحد تمتع النساء بالحق في العمل، بمنعهن القانوني من بعض الأعمال بحجة عدم تناسبها «وطبيعتهن» أو تُخفض عدد ساعات عملهن في بعض المهن ولو بمراعاة احتياجات العمل كعدد العاملين من الرجال والنساء. وفيما يخص الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل، يختلف سن التقاعد بين الرجال (65 سنة) والنساء (60 سنة) اللواتي يقعدن 5 سنوات قبل الرجال ولو كانت مهنتن غير مضرة. وفي هذا الصدد، يتقاعد الرجال في نفس العمر (60 سنة) إذا صنفت الأعمال التي يقيمون بها على أنها المضرّة بالصحة كما هو الحال أيضا بالنسبة لبعض الصناعات، دون تحديد مسبق لضوابط الضرر. ولا تصرف العلاوة، إلا للمستحقين المقيمين إقامة اعتيادية بليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت الإقامة ثلاثة أشهر خارج البلد

ينص الإعلان الدستوري (2011) وقانون تنظيم الأحزاب السياسية (2012) على المساواة بين الليبين والليبيات في التمتع بالحقوق والمشاركة السياسية بشروط معينة كالجنسية والسن ووضعهم القانوني دون الإشارة إلى الأجانب والمقيمين في ليبيا.

يوجد عدد من حالات التمييز التي تمس الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة منها جواز خطبة وزواج القاصر، وجوب الولي في الزواج، نفقة الزوج لزوجته ونفقتها لزوجها بشروط، الطلاق الرجعي، العدة في البيت الزوجية، شرط موافقة الأب لسفر الحاضنة مع ابنها وكذلك عدم الاعتراف لها بنفقتها لأولادها زيادة على عدم تطبيق قواعد الميراث. ولم يكن حق المرأة في نقل الجنسية الليبية حقا قائما بقوة القانون ولكنه «جوازي» والقانون صامت فيما يخص الزوج الأجنبي.

تستعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالا غير مشروعا على من هو خاضع لسلطته إلا إذا نتج عن الفعل أذى شخصي، فتطبق العقوبات المقررة مع خفضها إلى النصف، مما يهدد حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وإذا نتج الموت لا تجاوز ثماني سنوات. ويكون لقتل الزوجة أو البنت أو الأخت أو الأم على خلفية «حفظ العرض، ظرف مخفف (حبس لمدة سنتين) ولا يعاقب الضرب أو الإيذاء البسيط. وينجو مرتكب جريمة الاغتصاب (فردي أو جماعي) من العقوبة إذا تزوج (الوحيد أو أحدهم) المعتدي عليها إلا إذا قام المعتدي عليها بتطليقها أو طلاقها دون سبب قبل ثلاث سنين. وتخفض العقوبة في جرائم الخطف إلى النصف إذا بادر الفاعل إلى إعادة الحرية وبدون أداء.

نظرا لجيوب لتمييز المتبقية المذكورة، لا معنى للمساواة أمام القانون ولو دستورية دون مساواة في القانون مما ينقص التمتع بحق التقاضي ووصول المرأة إلى العدالة والتمتع بحقوقها منها جواز تزويجها وهي قاصر أو حرمانها من حقها الإنجابي بمعاقبة التلقيح الصناعي وكذلك الرجل.

الإصلاحات القانونية المطلوبة

- **مبدأ المساواة :**

أ) أخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها اعتماد دسترة المساواة وإدماجها في الجهاز التشريعي الليبي وتعميم لغة النوع الاجتماعي (الليبيون/الليبيات، المواطنون/المواطنات، الرجل/المرأة)،

ب) إقرار المساواة مع الرجل ليس فقط «أمام القانون» ولكن أيضا «في القانون» أي ضمنه خصوصا في الأهلية لممارسة شؤونها المدنية بما في ذلك الحياة الخاصة وحقها في التقاضي والوصول إلى العدالة،

ج) خلق تجانس بين الإعلان الدستوري لسنة 2011 وكل القوانين الوطنية الأخرى وبالذات قانون التعليم، الصحة، علاقات العمل، الأحوال الشخصية والعقوبات، من جهة والتزامات الليبية الدولية من جهة أخرى،

- **الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية :**

أ) ضبط النصوص القانونية الخاصة بهذه الحقوق وتكييفها وتعميمها لتعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية والتنفيذية والقضائية وتوسيع تمثيلها في جميع القطاعات،

ب) مراجعة صياغة قوانين الأحزاب والانتخابات ودمج لغة النوع الاجتماعي،

ج) تفعيل كوتا مشاركة النساء في المجالس المنتخبة والهيئات التنفيذية والقضائية.

- **الحق في التعليم والتدريب :** تعديل القانون لتفعيل إلزامية التعليم دون شروط بالنسبة للمدة، للجنسين أو المناطق.

- **الحق في الصحة والصحة الانجابية :**

أ) تعديل المادة 413 مكررة (أ، ب) من قانون العقوبات الليبي (1973) الخاصة بالتعقيم الصناعي لتوسيع طرق علاج العقم وفرص الزوجين لتحقيق حقهما الإنجابي وفي تكوين أسرة.

ب) إلغاء المادة 394 من قانون العقوبات الليبي (1973) التي تجرم الإجهاض حتى في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم.

- **الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به :**

أ) إزالة التمييز في سن التقاعد بسبب الجنس بتعديل المادتين 13 و43 من قانون علاقات العمل(2010)،

ب) تعديل المادة 5 من قانون رقم 6 لسنة 2013 وتقرير صرف العلاوة للمستحقين المقيمين خارج ليبيا حتى إذا تجاوزت إقامتهم مدة ثلاثة أشهر خارج البلد، بعد دراسة ظروفهم، كي لا تحرم المرأة والبنات المستحقات في حالة تواجدهن بالخارج لأسباب ضرورية

الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة : تعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1984 :

أ) ضمان المساواة في حرية اختيار الزوج، عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، منع خطبة القاصر وزواجها بتعديل المادة 6 تماشيا مع الضوابط الدولية (انتهاء الطفولة في 18 سنة) والمادة 44 من قانون المدني لسنة 1953 (سن الرشد 21 سنة م)، الاعتراف بالمرأة كمواطنة كاملة الحقوق بإلغاء المادة 7 الخاصة بالولي في الزواج.

ب) إقرار المساواة في المسؤوليات داخل الأسرة (الولاية على الأطفال) بغض النظر عن حالة المرأة الزوجية اعتبارا للمصلحة العليا للأطفال (تعديل المواد 23 و67)،

ج) مراجعة الأحكام الخاصة بتعدد الزوجات، وإلغاء قيد المحكمة الدستورية في ليبيا الخاص باشتراط موافقة الزوجة الأولى، بوضع شروط صارمة أو إلغاءه (المادة 13) لما يترتب عنه من عدم عدالة وعدم توازن في العائلة،

د) إلغاء السلطة التعسفية بإرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي (المواد 29، 51)،

- **حماية المرأة من لعنف القائم على النوع الاجتماعي :**

أ) إدماج لغة ومبادئ حقوق الانسان في قانون العقوبات حسب المواثيق الدولية المصادق عليها لإزالة الأحكام التمييزية.

ب) اعتماد السن الأقصى للقاصر طبقا اتفاقية حقوق الطفل بـ18 سنة و السن من بين الظروف المشددة في الجرائم الجنسية.

ج) إلغاء المواد 375، 383، 398 من نفس القانون وتجريم العنف ضد المرأة (الزوجة أو البنت أو الأخت أو الأم) من الضرب حتى القتل مهما كان المبرر (الإصلاح أو التربية أو حفظ العرض أو الشرف).

د) إلغاء المادة 424 التي تسقط العقوبة عن مرتكب جريمة الاغتصاب أو الخطف.

ه) تحويل قرار مجلس الوزراء لسنة 2014 الخاص بحق الفتيات المعنفات والمغتصبات على إلى قانون يشمل كل النساء والفتيات الناجيات من العنف، في الفضاء الخاص والفضاء العام، وفي أوضاع السلام أو أوضاع النزاع وما بعده.

و) سن قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

- **حق التقاضي و الوصول للعدالة :**

أ) مراجعة القوانين الوطنية التي تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان المتماشية مع التزامات ليبيا الدولية لإزالة الأحكام التمييزية وانتهاك مبدأ المساواة في أصول المحاكمات وفي العقوبة وحق الشكوى لكي يكون جاريا أمام القانون وضمنه وتتمتع المرأة الليبية أين ما وجدت بالتساوي في الحقوق.

Lybia

إجـــراءات أخـــرى

- **المساواة وتكافئ الفرص في الحقوق والمسؤوليات :** تأسيس آلية تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي وتمكينها من دعم الاصلاحات القانونية وسياسة البلاد في المجالات ذات العلاقة ويكون دورها تفعيل التزامات ليبيا الوطنية والدولية.
- **الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية :** تنفيذ برامج توعية خاصة بحقوق الإنسان والمواطنة المتساوية بين الليبيين والليبيات لمواجهة الأفكار المتشددة التي تحد من الديمقراطية واستقرار البلاد .
- **التعليم والتدريب :** تنفيذ برامج توعية لإبراز أهمية التعليم وتوفير الفرص كما ونوعا في التعليم ومحو الأمية والتدريب والسهر على استفادة النساء منها في جميع مراحل حياتهن ومن جميع المناطق..
- **الحق في الصحة والصحة الانجابية :** توسيع حملات التوعية حول الحقوق الإنجابية والحصول على الوسائل العصرية لمعالجة عدم الخصوبة من جهة والحق في تنظيم الأسرة من جهة أخرى، لصالح الزوج/الأب والزوجة/الأم والأطفال والمجتمع ككل للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه ومن الإجهاض غير المأمون ووفيات الأطفال والأمهات،
- **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي :** اعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها،
- **حق التقاضي و الوصول للعدالة :** أ) تأسيس وتوسيع مراكز التوجيه والمساعدة القضائية للنساء بما في ذلك القاصرات لممارسات حقوقهن في الحياة العامة والحياة الخاصة وحمايتهن من العنف بالتعاون مع جهات الأمن والعدالة. ب) تفعيل النصوص الخاصة بتولي المرأة مناصب القضاء والإبقاء عليها، ج) بناء قدرات مهنيين قطاع العدالة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـاتف : 511 790 71 216 00 - الفاكس : 611 773 71 216 00
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية
المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهـاتف : 4418888 (1) 00966
الفاكس : 4412962 (1) 00966
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهـاتف : 5603 245 202 +
الفاكس : 5602 245 202 +
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهـاتف : 8494 574 202 + / 3990 223 202 +
الفاكس : 9472 575 202 +
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/

ليبيا

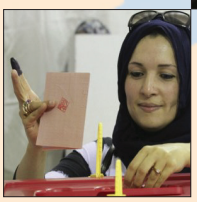

السياق العام للبلد

كانت ليبيا دولة مبنية على نظام جمهوري/جماهيري يقوم على الحكم المباشر للشعب تحت تنظيمات شعبية محلية تسمى مؤتمرات وكان النظام السياسي يرتكز أساسا على رفض مفهوم الدولة بالمعنى المؤسساتي المتعارف عليه في علم السياسية.

واتسم الحكم بعد سقوط النظام في 2011 بالنظام البرلماني متعدد الأحزاب الذي يدعم سلطات رئيس الوزراء ويتولى المؤتمر الوطني العام الليبي، السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية بهدف بناء نظام سياسي جديد (أو من جديد) تتبلور معالمه مع إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي بالروح الليبرالية ممزوجة بقيم الرفاه الاجتماعي والعدالة. ويحتوي النظام المقترح على نظام جمهوري، ولكن دون تناول طبيعة الجمهورية المقترحة وماهيتها سواء كانت رئاسية أم برلمانية. ولا زال النظام بمؤسساته وأبعاده المختلفة، في مرحلة ما بعد الثورة في ليبيا، في حالة تغير مستمر تقوده الجهات الحكومية وغير الحكومية زيادة على عدم الاستقرار الراهن. يعتمد الاقتصاد الليبي على قطاع النفط ويدار مركزيا يبلغ حجمه نحو 80 مليار دولار (2010). ومع التغييرات الحالية[1]، هناك إرادة لجذب استثمارات أجنبية وتطوير القطاعات غير النفطية في الاقتصاد لكنها تواجه صعوبات منها أمنية ومنها ايديولوجية. ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المتوفرة[2]: الناتج المحلي الاجمالي: 41.14 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 16,000 $، التضخم[3] : 11,4 %

مؤشرات النوع الاجتماعي			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين[4] : 0,950			188/94
التعليم %			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة[5] :	100	90	
الالتحاق بالمدارس [6]			
المرحلة الابتدائية	--	--	
المرحلة الثانوية [7]	55,5	41,9	
التعليم العالي	--	--	
الصحة [8]			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)	74.6	68,9	
نسبة وفيات الأمهات الأمهات لكل 100.000 ولادة حية	15		
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة [9] %	30	76,4	
النساء في البرلمان [10]	30	188	191 / 85
النساء في المناصب الوزارية [11]	1	27	189 / 91
النساء في قطاع العدالة[12]	9		

1. في الفترة (2015-2013) التي تم فيها تحضير هذا الملف
2. البنك الدولي، حسب آخر التقديرات المتوفرة لسنة 2014: http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GNP.PCAP.PP.CD
3. حسب تقديرات سبتمبر 2015: http://ar.tradingeconomics.com/libya/inflation-cpi
4. تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015
5. البنك الدولي، حسب آخر التقديرات المتوفرة لسنة 2012 . http://data.albankaldawli.org/indicator/SE.ADT.1524.LT.FE.ZS
6. البيانات غير متوفرة في موقع البنك الدولي: http://www.albankaldawli.org/ar/country/libya
7. تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015
8. نفس المرجع أعلاه
9. تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015
10. أي 16% http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm ديسمبر، 2015 وتمثل النساء نسبة 16 % تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015
11. آخر البيانات المتوفرة في 1 يناير 2014، http://www.ipu.org/pdf/publications/
12. تمثيل ضعيف للنساء ضمن 1200 قاضي في الخدمة في النظام القضائي الليبي: من ضمن 48 قاضيا في محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، 9 فقط من النساء. ومكتب المدعي العام (النيابة) تابع للدولة. وفي نفس الفترة أيضا، مدعية عامة فقط في محكمة الاستئناف بمصراته و6 من ضمن 40 محكمة الاستئناف بالزاوية: التقرير التقييمي للمجموعة الدولية للمساعدة القانونية/ ILAC حول سيادة القانون في ليبيا، http://www.ilacnet.org/blog/2013/05/09/ilac-as-sessment-report-libya-2013/